(قرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم ٤٩٤ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ و٢/٢٢٧٢/٢٩ وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠١٠م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٥/١٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠١٠م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٩هـ، والربط المعدل لنفس الفترة المؤرخ في ١٤٣٤/٤/١٦هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٣/٢٧هـ، بحضور ممثلي المصلحة/.....،.....،.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/١٠٢١ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٣هـ، وحضور ممثل المكلف الذي لم تقبل اللجنة بتمثيله، ذلك أن التفويض المقدم منه لم يكن مكتملًا من الناحية النظامية وعلية لم تقبله اللجنة، ورأت اللجنة عدم الحاجة لعقد جلسة أخرى والاكتفاء بالمستندات المقدمة مع مذكرة الاعتراض.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/٦٧٢٣/٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٩هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٤٩٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ.

رقم وتاريخ الربط المعدل: صادر برقم (٢/٢٢٧٢/٢٩) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٦هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض على الربط المعدل: وارد برقم (٢٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية على بند تكلفة المشروعات تحت التنفيذ، وذلك لتقديمه ضمن الاعتراض على الربط الأصلي، أما باقي بنود الاعتراض الجديدة الواردة في الاعتراض على الربط المعدل فهي غير مقبولة من الناحية الشكلية لأنها لم تدرج بالاعتراض على الربط الأصلي على الرغم من أنها كانت مدرجة ضمن بنود الربط الأصلي .

وفي جلسة الاستماع والمناقشة وجهت اللجنة إلى ممثلي المصلحة السؤال التالي: في خطاب المصلحة الوارد إلى اللجنة الذي تضمن الرد على اعتراض المكلف، ورد أن الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية على بند تكلفة المشروعات تحت التنفيذ لتقديمه ضمن اعتراضه على الربط الأصلي،

أما باقي بنود الاعتراض الجديدة فإنها غير مقبولة من الناحية الشكلية لأنها لم تدرج في الاعتراض على الربط الأصلي، وبرجوع اللجنة إلى الاعتراض الأصلي اتضح أن المكلف طالب بحسم كامل مشروعات تحت التنفيذ مقابل إضافة الأطراف ذات العلاقة والقروض ومصادر التمويل الأخرى للزكاة، وهذا بحد ذاته اعتراض صريح ومسبب فما هو ردكم على ذلك؟.

فرد ممثلو المصلحة بتمسكهم بما ورد في مذكرة الاعتراض.

رأي اللجنة في الناحية الشكلية:

بما أن المكلف طالب في الاعتراض الأصلي بحسم كامل مشروعات تحت التنفيذ مقابل إضافة الأطراف ذات العلاقة والقروض ومصادر التمويل الأخرى؛ فإن اللجنة ترى أن هذا اعتراض صحيح ومسبب، ولذلك فإنها ترى قبوله من الناحية الشكلية فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة والقروض ومصادر التمويل.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-عدم خصم كامل المشروعات تحت التنفيذ بإجمالي (٤٠٧,٧٦٨,٨٦٥) ريالًا وزكاتها (١٠,١٩٤,٢٢١) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

احتساب الحساب الجاري للشريك/.....، ضمن مصادر التمويل وكذا الحساب المشترك لجاري الشركاء وهو خاص بالشريكين/..... و.....، من عام ١٩٩٨م وحتى ٢٠٠٥م وعدم خصم المقابل لرصيد الحساب الجاري للشريك/.....والحساب المشترك لجاري الشركاء من المشروعات تحت التنفيذ.

حيث إن كل تكلفة المشروعات تحت التنفيذ مصدر تمويلها خلال السنوات من عام ١٩٩٨م حتى عام ٢٠١٠م هو الحساب الجاري للشركاء سواءً الشريك/.....، أو الشريك /.....والحساب الجاري المشترك الخاص بهم، والأطراف ذات العلاقة، وقرض البنك، وكل الأموال التي تدفقت على الشركة منهم جميعًا استخدمت في المشروعات تحت التنفيذ، ولا يوجد نقد أو أي أرصدة مدينة أخرى موجودة بالقوائم استخدم فيها النقد الوارد من مصادر التمويل المختلفة بالقوائم، ولذا يجب خصم كامل المشروعات تحت التنفيذ مقابل كامل مصادر التمويل من حساب جاري الشركاء جميعًا والحساب المشترك الخاص بهم والأطراف ذات العلاقة والقروض.

وكون الأرض والمباني باسم أحد الشركاء كان لتسهيل عملية الإفراغ وبموافقة الشركاء على ذلك وقد استخدمت الأموال المتوفرة من مصادر التمويل المختلفة في شراء هذه الأرض والمباني والإضافات والمصروفات التي حملت على بند مشروعات تحت التنفيذ.

وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن المشروعات تحت التنفيذ المدرجة بالقوائم المالية للشركة تشمل على مباني بمبلغ (٧٦) مليون ريالًا وأراضي بمبلغ (٣٩) مليون ريالًا، وهي ليست باسم الشركة كما هو موضح بالإيضاح رقم (٥) من إيضاحات القوائم المالية وإنما هي مملوكة لأحد الشركاء وهو الشريك /.....، بموجب صك رقم (.....)، وتاريخ ١٤١٨/٨/١٤هـ الموافق ١٩٩٧/١٢/١٤م مجلد (.....) ولم يتم نقل ملكيتها رسميًا إلى الشركة بل أن سند الملكية ما زال باسم الشريك وهو أيضًا شريك ومساهم في أكثر من شركة، وعليه فإن هذه المباني والأراضي لا تحسم من الوعاء الزكوي للشركة تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ وخطاب المصلحة رقم (١/١٤١٣) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ، وكذلك تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ الفقرة (١٨) التي أقرت بعدم حسم قيمة الأراضي المسجلة باسم الشركاء من الوعاء الزكوي مع مراعاة الحالات الآتية:-

أ -إذا كانت الأراضي المسجلة باسم أحد الشركاء مقدمة منه كحصة عينية ضمن رأس مال الشركة، وهذه الأراضي مستغلة في نشاط الشركة تحسم من الوعاء – وتوضح المصلحة أن هذه الحالة لا تنطبق على حالة الشريك مالك المباني والأراضي، حيث إن قيمة إجمالي المباني والأراضي التي باسمه تبلغ (١١٥) مليون ريالًا في حين أن حصته في رأس المال تبلغ (٥) ملايين ريال، أي أن هذه المباني والأراضي لم تقدم كحصة عينية.

ب-إذا كان الحساب الجاري الدائن للشريك صاحب الأرض المسجلة باسمه يغطي كامل قيمتها فتحسم من الوعاء الزكوي بالكامل، أما في حالة عدم التغطية بالكامل فلا يحسم منها إلا في حدود رصيد الحساب الجاري الدائن، وهو ما قامت به المصلحة بالفعل، حيث قامت بحسم قيمة المباني والأراضي المدرجة ضمن المشروعات تحت التنفيذ في حدود الحساب الجاري الدائن للشريك.....، منها على سبيل الإيضاح ما تم في عام ٢٠٠٤م حيث إن رصيد جاري الشريك الدائن بلغ (٢٧,٣٩٠,٥٤٨) ريالًا، وهو ما تم إضافته للوعاء الزكوي ضمن جاري الشركاء البالغ (٦٥,٤٩٩,٦٩٨) ريالًا وهو نفس القيمة المضافة للوعاء الزكوي في إقرار المكلف عن عام ٢٠٠٤م تحت مسمى بند جاري الشركاء الدائن في حدود ما حال عليه الحول، وتم حسم ما يقابل جاري الشريك..... ضمن مشروعات تحت التنفيذ حيث تم حسم مشروعات تحت التنفيذ بمبلغ (١٠٧,٨٠٧,٩٥١) ريالًا ينقسم إلى:

٢٧,٣٩٠,٥٤٨	ريالًا مقابل رصيد جاري دائن للشريك /.....
٦١٠,٦٥٤ ريالًا	مقابل الأطراف ذات العلاقة المضافة للوعاء.
٦١,٥٠٠,٠٠٠	ريال مقابل القروض المضافة للوعاء.
٨,٣٠٦,٧٤٩	ريالًا مقابل البنوك الدائنة المضافة للوعاء.
١٠,٠٠٠,٠٠٠	ريال مقابل رأس المال
١٠٧,٨٠٧,٩٥١	ريالًا إجمالي المشروعات تحت التنفيذ المحسومة من الوعاء.

وينطبق ذلك على باقي السنوات محل الربط المعترض عليها. وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها القرار الابتدائي رقم (٢١) لعام ١٤٣٤هـ الصادر من لجنتكم الموقرة، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١١٠٨) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بخطاب رقم (٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٢هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنـــــــــة:

تشتمل المشروعات تحت التنفيذ التي يطالب المكلف بحسم كامل قيمتها على مبانٍ وأراضٍ باسم أحد الشركاء وليست باسم المكلف طبقًا للإيضاح الملحق بالقوائم المالية رقم (٥)، وقد قامت المصلحة بحسم قيمة المباني والأراضي في حدود ما يخص الشريك المسجلة باسمه هذه العقارات من رأس مال وحساب جاري وذلك تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٩هـ، والذي نص، تيسيرًا على المكلفين، على أنه يُسمح بحسم العقارات المسجلة باسم أحد الشركاء إذا كانت مقدمة كحصة عينية مقابل نصيبه في رأس المال، أو إذا كان الحساب الجاري لهذا الشريك أو نصيبه في الأرباح المبقاة يغطي قيمة هذه العقارات؛ وهذا لا ينطبق على حالة المكلف، هذا فضلًا عن أن الربط الزكوي يتعلق بالفترة من عام ١٩٩٨م إلى عام ٢٠١٠م، وهي فترة كانت أكثر من كافية ليقوم الشريك المسجلة باسمه هذه العقارات بنقل ملكيتها إلى الشركة (المكلف)، وبما أن العقارات غير المسجلة بإسم المكلف لا تعتبر مملوكة له، فلا يحق له المطالبة بحسمها من وعائه الزكوي،

ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسم قيمة العقارات غير المسجلة باسمه إلا وفقًا للضوابط الواردة في الخطاب الوزاري المشار إليه أعلاه.

٢-العمولات على القروض في عام ٢٠٠٤م بمبلغ (٢,٤٤٤,٨٥١) ريالًا وزكاتها (٦١,١٢١) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

العمولات على القروض في عام ٢٠٠٤م تم استبعاد مبلغ (٢,٤٤٤,٨٥١) ريالًا من صافي الخسائر ولم تظهر الخسائر في الربط المعدل إلا بمبلغ (١٧٨,٦٩٩) ريالًا، حيث تم استبعاد مبلغ (٢٤٤,٨٥١) ريالًا من صافي الخسائر وهي عمولات على القرض المستخدم في تمويل المشروعات تحت التنفيذ، وبالتالي تم تعديل الخسائر المعدلة من عام ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م بهذا المبلغ،

وحيث إن هذه العمولة مدفوعة على قرض استخدم في تمويل المشروعات تحت التنفيذ لذا فهي واجبة الخصم، ولذا يجب احتساب العمولة ضمن المصروفات واجبة الخصم وتعديل صافي الخسائر به في عام ٢٠٠٤م وتعديل الخسائر المدورة من عام ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م.

وجهة نظر المصلحة

العمولات على القروض في عام ٢٠٠٤م تتمثل في العمولات المحتسبة على القروض البنكية وقروض أطراف ذات العلاقة وقد طلبت المصلحة تقديم اتفاقيات التمويل الموقعة من كل أطراف العلاقة والبنوك، وحيث إن المستندات المطلوبة لم تُقدم فقد تم رفض المصروف لأنه غير مؤيد بمستندات.

رأي اللجنـــــــــة

نظرًا لأن هذا البند لم يتضمنه الاعتراض الاساسي للمكلف، فإن الاعتراض عليه يعتبر غير مقبول من الناحية الشكلية وبالتالي فإنه ليس من حق اللجنة بحثه من الناحية الموضوعية.

٣-بنوك دائنة عام ٢٠٠٢م و٢٠٠٤م وقروض لعام ٢٠٠١م بإجمالي (٧٦,٢٨١,٢٧١) ريالًا وزكاتها (١,٩٠٧,٠٣٢) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

ضمن ربط ٢٠٠٤م تم إدراج مبلغ (٨,٣٠٦,٧٤٩) ريالًا بنوك دائنة ضمن المبالغ المحتسب عليها زكاة وهي لم يحل عليه الحول، وضمن الربط لعام ٢٠٠٢م تم إدراج مبلغ (٧,٩٧٤,٥٢٢) ريالًا رصيد بنوك دائنة تم إضافتها ضمن المبالغ المحتسب عليها زكاة وهي لم يحل عليها الحول، وفي عام ٢٠٠١م تم إضافة مبلغ (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ضمن المبالغ المحتسب عليها زكاة والمبلغ لم يحول عليه الحول.

وجهة نظر المصلحة

تم إضافة رصيد البنوك الدائنة والقروض المستخدمة لتغطية قيمة تلكلفة مشروعات تحت التنفيذ، حيث إن تكلفة مشروعات تحت التنفيذ تم حسمها من الوعاء الزكوي بما يقابل أرصدة البنوك الدائنة والقروض المضافة للوعاء الزكوي كما هو موضح تفصيلًا بالربوط المرفقة، إضافة إلى أن الشركة أضافت هذه القروض إلى الوعاء الزكوي بالإقرار المقدم منها كما هو موضح بإقرار ٢٠٠١م على سبيل الإيضاح حيث أضافت الشركة مبلغ (٦٠) مليون ريالًا قروض، وعليه فلا مجال لاعتراض الشركة على إجراء المصلحة.

رأي اللجنـــــــــة

بما أن المصلحة حسمت للمكلف مشروعات تحت التنفيذ التي مولتها البنوك الدائنة لعامي ٢٠٠٢م و٢٠٠٤م، وكذلك القروض التي مولت أيضًا مشروعات تحت التنفيذ لعام ٢٠٠١م، فإن اللجنة ترى سلامة إجراء المصلحة وتؤيدها في إضافة البنوك الدائنة لعام ٢٠٠٢م و٢٠٠٤م وقروض عام ٢٠٠١م إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٤-أطراف ذات العلاقة من ١٩٩٨م حتى ٢٠٠٢م بمبلغ (١٣٤,٠٨٨,٢٢٤) ريالًا وزكاتها (٣,٣٥٢,٢٠٦) ريالات.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

في عام ٢٠٠٢م تم إضافة مبلغ (٩٨٣,٢٢٣) ريالًا أطراف ذات علاقة والمدور منها فقط (١٧٥,٤٨٠) ريالًا، وبالتالي المحتسب بالزيادة هو مبلغ (٨٠٧,٧٤٣) ريالًا، وفي عام ٢٠٠٠م تم إضافة مبلغ (٤٨,٨٦٧,٠٢٣) ريالًا أطراف ذات علاقة، ولكن المدور منها فقط (٤٤,١٨٧,٣٦٦) ريالًا. وبالتالي مبلغ الزيادة هو (٤,٦٧٩,٦٥٥) ريالًا.

وفي عام ١٩٩٩م تم إضافة مبلغ (٤٤,١٨٧,٣٦٨) ريالًا إلى الوعاء والمدور هو (٣٩,٨٧٥,١٣٠) ريالًا، وبالتالي توجد زيادة بمبلغ (٤,٣١٢,٢٣٨) ريالًا.

وجهة نظر المصلحة

تم إضافة أطراف ذات علاقة إلى الوعاء لأنها من مصادر تمويل مشروعات تحت التنفيذ التي تم حسمها من الوعاء الزكوي وينطبق عليها ما سبق إيضاحه في البند السابق.

رأي اللجنـــــــــة

بما أن هذا البند كان أحد مصادر تمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف بصرف النظر عن حولان الحول من عدمه، فإن العدالة تقتضي إضافتها لهذا الوعاء سواءً حال عليه الحول أو لم يحل، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا البند للوعاء الزكوي للمكلف.

٥-عدم توجب الزكاة لعام ١٩٩٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

بنهاية عام ١٩٩٨م لم يحل الحول على الشركة حيث السجل التجاري في ١٤١٨/٩/٨هـ الموافق ١٩٩٨/١/٦م ولذا لا تجب فيها الزكاة.

وجهة نظر المصلحة

توضح المصلحة أن القوائم المالية والإقرار المقدم من الشركة هو عن الفترة من ١٩٩٨/١/٦م حتى ١٩٩٨/١٢/٣١م كما هو موضح بالإيضاحات المرفقة وعليه فإن هذه الفترة قد حال عليها الحول القمري وتخضع للزكاة الشرعية تطبيقًا للفتوى الشرعية الصادر من هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ.

رأي اللجنـــــة

بما أن الاعتراض الأساسي لم يشتمل على هذا البند، فإن الاعتراض عليه يعتبر غير مقبول شكلًا وبالتالي فليس من أختصاص اللجنة بحثه من الناحية الموضوعية.

القـــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ١٩٩٨م إلى ٢٠١٠م من الناحية الشكلية على بند تكلفة المشروعات تحت التنفيذ وبنوك دائنة وأطراف ذات علاقة ورفض بقية البنود لعدم إستيفائها من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

-تأييد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بحسم كامل قيمة المشروعات تحت التنفيذ وفقًا لحيثيات القرار.

-عدم بحث الاعتراض لبند العمولات على القرض من الناحية الموضوعية لعدم قبوله من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في إضافة بند البنوك الدائنة لعام ٢٠٠٢م و٢٠٠٤م والقرض لعام ٢٠٠١م إلى الوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

-تأييد المصلحة في إضافة بند أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

-عدم بحث الاعتراض لبند عدم توجب الزكاة لعام ١٩٩٨م من الناحية الموضوعية لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.